

# حقوق الإنسان تعيش هنا

حافظ على  
سقف بيتك

طالب بالكرامة فلنطالب بالكرامة (( فلنطالب بالكرامة ))) فلنطالب بالكرامة

# أوقفوا

عمليات  
الإخلاء القسري  
في أفريقيا

التحق برحلة الحقوق:  
[www.amnesty.org/rightsjourney](http://www.amnesty.org/rightsjourney)



السكن  
حق من حقوق الإنسان  
منظمة العفو  
الدولية

رقم الوثيقة:  
Index: AFR 01/002/2011 Arabic  
أبريل/نيسان 2011  
هذه نسخة مراجعة ومحثنة  
للوثيقة رقم: AFR 01/007/2009

Amnesty International  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street,  
London WC1X 0DW, UK  
[amnesty.org](http://amnesty.org)

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

# ما هي عمليات «الإخلاء القسري»؟

تشهدت أرجاء مختلفة من القارة الأفريقية كل سنة تشريد مئات آلاف الأشخاص جزاء إخلانهم بالإكراه من مساكنهم من قبل السلطات. وتجرى عمليات الإخلاء، في معظم الحالات، دون اتخاذ أي من الإجراءات الواجبة، أو تشاور مع المتضررين، أو إخطار مسبق بالإخلاء قبل وقت كاف، أو تعويض عن الأضرار.

ويمكن للآثار التي تترتب على عمليات الإخلاء بالإكراه أن تكون كارثية، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من وطأة الفقر. إذ يمكن أن تؤدي عمليات الإخلاء القسري ليس فحسب إلى فقدان الناس بيوتهم (التي يمكن أن يكونوا قد بنوها بأنفسهم) وممتلكاتهم الشخصية، وإنما أيضاً ما نسجوه على مر السنين من شبكات وعلاقات اجتماعية. وعقب إخلانهم بالإكراه، قد يصبح الناس عاجزين عن الحصول على الماء والغذاء والعمل والصحة والتعليم. وكثيراً ما يستخدم الموظفون الرسميون الذين ينفذون عمليات الإخلاء القسري القوة المفرطة ضد من يتم إخلانهم، لا بل الأسلحة النارية أحياناً.

الإخلاء القسري هو إخراج الناس من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها رغم إرادتهم ودونما إجراءات حماية قانونية أو غير ذلك من أشكال الضمانات.

إن القانون الدولي يجيز القيام بعمليات الإخلاء كملاد أخير، وبعد أن تكون جميع البدائل الممكنة قد استنفدت، و فقط بعد أن تكون جميع الضمانات الإجرائية والقانونية الملائمة قد استكملت. وتشمل هذه التشاور الحقيقي مع الأشخاص المضارين، والإخطار المسبق الكافي والمعقول، والسكن البديل الملائم والتعويض عن جميع الخسائر، والضمانات المتعلقة بطرق تنفيذ عمليات الإخلاء، وتوافر سبل الانتصاف القانوني وسهولة الإجراءات اللازمة لالتماسه، بما في ذلك العون القانوني عند الضرورة. وينبغي على الحكومات كذلك ضمان عدم التسبب بتشرد أي شخص أو تعريضه لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان نتيجة للإخلاء.

ولكن ليس كل إخلاء ينفذ عن طريق القوة إخلاء بالإكراه. فإذا ما تم استيفاء جميع الضمانات وتدابير الحماية القانونية التي يقتضيها القانون الدولي وجرى التقيد بها، وإننا ما كان استخدام القوة متناسباً ومعقولاً، فإن الإخلاء لا يشكل، لدى توافر كل هذه الشروط، خرقاً للحظر المفروض على عمليات الإخلاء بالإكراه.

وقد قامت منظمة العفو الدولية على مر السنين بتوثيق حالات من الإخلاء القسري الجماعية في أنغولا وتشاد ومصر وغينيا الاستوائية وغانا وكينيا ونيجيريا والسودان وسوازيلاند وزمبابوي. حيث تصرفت حكومات بلدان شتى في أفريقيا على نحو شكّل خرقاً للقانون الإقليمي والدولي، بما في ذلك «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب».

ورغم مرور سنين على إخلانهم بالإكراه، ما برح ملايين البشر فريسة للتشرد والبؤس، بينما دُفع عديدون إلى أعماق الفاقة دون هواة. فلم تجر إعادة إسكانهم بعد تشريدهم، ولم يمنحوا أي تعويض عما فقدوه، فيما ظلت أبواب التماس العدالة والانتصاف الفعال تسد في وجوههم. أما المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه فلم يجدوا من يسألهم.

إن نشطاء حقوق الإنسان في العديد من الدول الأفريقية قد تصدوا لهذه المظالم، وواجهوا في كثير من الأحيان القمع الشرس من جانب الحكومات وهم يطالبون بحقوقهم في سكن ملائم، ويدعون حكومات بلدانهم إلى أن توقف حملات الإخلاء بالإكراه. رغم أن دعواتهم هذه لم تجد أذاناً صاغية إلا فيما ندر.

وعلى الرغم من البؤس والمعاناة التي ولدتها عمليات الإخلاء القسري، لم يفارق الأمل عقول وقلوب أشخاص شجعان من أبناء المجتمعات المضارة ظلوا يحملون هموم الجمع ويصرون على مواصلة النضال من أجل حقوقهم الإنسانية. وهذا الكتيب يلقي الضوء على أبعاد الحق في السكن الملائم، الذي يتضمن، فيما يتضمن، الحق في أن لا يجبر إنسان على إخلاء مسكنه بالإكراه - ضمن جملة حقوق هي من نصيب جميع البشر، وفي جميع الأماكن.





## أنغولا

© Private

أطفال يلعبون بين أنقاض بيوت مهدمة في تشاغو 2، نجامينا، سبتمبر/أيلول 2010. وبعد مرور سنتين على عمليات الهدم، لا يزال الموقع خالياً ولم تُقم أي مبان على أرض الموقع.

الأثار الفورية لعملية الهدم في أحياء كامببا الأولى والثانية بلواندا، أنغولا، نوفمبر/ تشرين الثاني 2005. الكثير من سكان لواندا، البالغ عددهم حوالي أربعة ملايين ونصف، عرضة لفقدان منازلهم لإفساح المجال أمام مشاريع الإسكان التجارية وغيرها من عمليات التطوير في المنطقة.

## ما زالوا محرومين من العدالة: استمرار عمليات الإخلاء القسري في نجامينا

واجه آلاف الأشخاص الإخلاء القسري من مساكنهم وجرى هدمها في مناطق مختلفة من العاصمة التشادية، نجامينا، منذ فبراير/شباط. وفي نهاية 2010، كانت عمليات هدم البيوت لا تزال جارية على قدم وساق، بينما يتعرض المزيد والمزيد من الأهالي لخطر الإخلاء بالإكراه. ونفذت عمليات الإخلاء دون مراعاة للإجراءات الواجبة أو إخطار مسبق كاف أو تشاور أو توفير للسكن البديل أو تعويض.

وفي مايو/أيار 2010، ظل ما يربو على 10,000 شخص عرضة للتهديد بالتشريد في منطقة أمباتا، نجامينا. إذ صدرت إليهم الأوامر من قبل السلطات بمغادرة مساكنهم بحلول نهاية موسم المطر، في منتصف أكتوبر/تشرين الأول، لإفساح المجال أمام بناء «بيوت حديثة». ومع أن بيوتهم لم تكن قد هدمت بعد في نهاية يناير/كانون الثاني 2011، إلا أن أهالي أمباتا ما برحوا يعيشون تحت وطأة الخوف من فقدان بيوتهم. ولم يتم التشاور مع هؤلاء أو يعرض عليهم أي سكن بديل من جانب السلطات التشادية، ولديهم خوف داهم بأنهم عرضة للإخلاء في أي وقت.

وحرمت الأغلبية العظمى من الأهالي الذين فقدوا بيوتهم منذ بدء هذه الحملة من فرص التماس العدالة. فلم يقدم لهم السكن البديل أو أي شكل من أشكال التعويض من جانب الحكومة. وبينما تقدم بعض الضحايا بدعاوى أمام المحاكم وكسبوها ضد الحكومة، لم يضمن لهم ذلك أي انتصاف حقيقي. فقرارات المحاكم لم تغادر أراج المكاتب في معظم الحالات.

## إخلاء بالإكراه أكثر من مرة والخطر ما زال قائماً

أصبح ما يربو على 10,000 أسرة في لواندا، عاصمة أنغولا، بلا مأوى عقب إخلائها قسراً من منازلها منذ يوليو/تموز 2001. بينما تم إخلاء آلاف غيرهم في مدن أخرى خلال 2010. وكثيراً ما استخدم رجال الشرطة والجنود وحراس البلدية وقوات أمن خاصة القوة المفرطة والأسلحة النارية في تنفيذ عمليات الإخلاء هذه. وفي بعض الحالات، قبضت الشرطة على من قاوموا الإخلاء وأعضاء منظمة حقوق السكن المحلية، «أس أو أس- المونل»، ممن حاولوا إقناع السلطات بوقف عمليات الإخلاء القسري، واعتقلتهم لفترة وجيزة. وتقول التقارير الواردة من لوبانغو، بجنوب أنغولا، حيث تشردت نحو 4,000 أسرة عقب عمليات إخلاء قسري في مارس/ آذار وسبتمبر/أيلول 2010، إن طفلين، على الأقل، فارقا الحياة أثناء عملية الإخلاء.

ولم تتلق تعويضاً عما لحق بها من خسائر سوى قلة من الأسر. فجزت إعادة إسكان بعض من أخلوا قسراً من لواندا على مسافة 30 إلى 40 كيلومتراً من المدينة في مناطق تخلو من فرص العمل ومن المدارس والمستشفيات والخدمات الأساسية والصرف الصحي. وفي لوبانغو، جرى نقل من تم إجلاؤهم إلى أرض خلاء على بعد 10 كيلومترات من المدينة. ولم تصرف خيام إلا لنحو 600 أسرة من أصل 4,000 شملتها عملية الإخلاء. بينما تركت الأغلبية العظمى من الأسر التي تم إجلاؤها في مختلف أنحاء البلاد لتفقد شوكها يديها. وما برحت آلاف الأسر بلا مأوى وتعيش على أنقاض منازلها التي سويت بالأرض، إما في الخيام، أو في الهواء الطلق.

إن انتهاء الحرب الأهلية التي استمرت 27 سنة في 2002 قد جلب معه فرصاً جديدة للتطوير وإعادة البناء، ما زاد من الضغوط والطلب على أراضي المدن، ولا سيما لواندا. ومعظم سكان المدينة، البالغ عددهم 4.5 مليون نسمة، عرضة لأن يفقدوا بيوتهم لإفساح المجال أمام مشاريع الإسكان التجارية والمكاتب أو مشاريع البنية التحتية. وشهدت لواندا في 2009 زيادة كبيرة في عدد عمليات الإخلاء القسري، حيث ترك عدة آلاف من الأشخاص دون مأوى عقب إخلانهم قسراً في يوليو/تموز من حي «العراق» وحي «بغداد» في المدينة. ومنذ 2009، امتدت عمليات التهديد الحضري إلى مدن أخرى، وما انفكت آلاف الأسر تواجه بالمثل خطر أن تفقد بيوتها.





# اعرف

# حقوقك!

## المعايير الدولية الخاصة بالإخلاء

عمليات الإخلاء القسري انتهاك لحقوق الإنسان – والحكومات ملزمة بأن تفرض حظراً على هذا الانتهاك وأن تمنعه. وقد أعلنت «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة أن عمليات الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لطيف من حقوق الإنسان، ولا سيما للحق في سكن ملائم.

ويمكن لعمليات الإخلاء القسري، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تنفذ فقط كملاد أخير، وبعد أن تكون جميع البدائل الممكنة الأخرى للإخلاء قد استنفدت، وعقب إجراء مشاور حقيقي مع المجتمعات المتضررة. ومن غير الممكن القيام بعمليات الإخلاء إلا بعد أن تكون إجراءات الحماية المناسبة قد اتخذت. وتشمل هذه ضمانات الحماية:

- توفير الفرصة لتساور حقيقي مع المتضررين؛
- إخطار الأشخاص المتضررين قبل الإخلاء بوقت كاف وعلى نحو معقول؛
- توافر المعلومات بشأن عمليات الإخلاء المقترحة، وطبيعة الخطط التي يراد من أجلها إخلاء الأرض أو المساكن، حيث ينطبق ذلك، وتوافر هذه المعلومات لجميع المتضررين من الإخلاء قبل وقت معقول؛
- حضور الموظفين الحكوميين الرسميين أو ممثلين عنهم أثناء عملية الإخلاء؛
- تحديد هوية أي شخص ينفذ عملية الإخلاء بصورة مناسبة؛
- عدم تنفيذ عمليات الإخلاء في ظروف مناخية سيئة أو ليلاً ما لم يوافق الأشخاص المضارين على ذلك؛
- توفير سبل الانتصاف القانوني لمن يتم إخلاؤهم؛
- تقديم المساعدة القانونية، حيث يمكن ذلك، لمن يحتاجون إلى التماس الإنصاف لدى المحاكم.

يجب على الحكومات ضمان أن لا يصبح أحد بلا مأوى أو عرضة لانتهاك حقوقه الإنسانية الأخرى كنتيجة للإخلاء. ويجب أن يوفر لمن يضارون من الإخلاء السكن البديل الملائم بصورة مسبقة وتعويضهم عن كل ما يلحق بهم من خسائر، بغض النظر عما إذا كانوا مستأجرين أو مالكيين أو شاغليين أو مؤجرين للأرض أو المسكن.

ويعتبر الإخلاء القسري مخالفاً أيضاً لأحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي صادقت عليه أنغولا وتشاد ومصر وغينيا الاستوائية وكينيا ونيجيريا وزمبابوي جميعاً. حيث تنص المادة 17 من العهد على الحق في الحماية من جانب القانون في وجه التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة للشخص أو لعائلته أو لمسكنه.

وأخيراً، فإن الإخلاء القسري مخالف لأحكام «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب». وقد صدقت أنغولا وتشاد ومصر وغينيا الاستوائية وغانا وكينيا ونيجيريا وزمبابوي على هذه المعاهدة. وعلى وجه الخصوص، تشكل عمليات الإخلاء القسري خرقاً للمادتين 14 و16 بشأن الحق في الملكية والحق في الصحة، وللمادة 18(1) المتعلقة بواجب الدولة في توفير الحماية للأسرة. وقد أكدت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» على هذا المبدأ في 2001 في قضية مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا.





ما برح آلاف الأشخاص ممن يعيشون إلى جانب خطوط السكة الحديد عرضة للإخلاء من منازلهم دون تعويض أو مكان آخر يذهبون إليه.

امرأة تعبر النهر في مستوطنة ماثار غير الرسمية، نيروبي، كينيا، فبراير/شباط. سوف تؤدي الخطط المقترحة لتجميل النهر إلى هدم جميع الابنية الموجودة على بعد 30 متراً منه. ويخشى السكان أن تتم عملية الإخلاء دون استشارة حقيقية، أو مدة إخطار كافية، أو توفير سكن بديل، أو تقديم تعويض مناسب.

## حياة ومصادر عيش عرضة للتهديد

يعيش آلاف الأشخاص في مختلف أنحاء غانا تحت التهديد المستمر بأن يتم إخلاؤهم من مساكنهم قسراً، بينما تجري عمليات إخلاء قسري على نحو منتظم.

ففي أكرا، يتم بصورة متكررة تبليغ المقيمين في أكبر حيين للصح في غانا، حي فاداما القديم وأغبوغبلوشيب، بأنه سيتم إجبارهم على مغادرة منازلهم، ليتم فيما بعد هدمها. ويؤوي حي الفقراء هذان آلاف الأشخاص الذين انتقل العديد منهم إلى أكرا للعمل أو سعياً وراء حياة أفضل. بينما سبق ذلك، في أكتوبر/تشرين الأول 2009، إخلاء سكان حي الفقراء يدعى «أبوجا» في أكرا قسراً.

وتنكر السلطات الغانية بانتظام أن عليها أية مسؤولية تجاه الناس الذين تكرههم على مغادرة بيوتهم، مدعية أنهم يشغلون هذه البيوت «بصورة مخالفة للقانون». ولا تتشاور هذه السلطات على نحو كاف مع الأهالي بشأن خططها، كما إنها لا تقوم بتبليغهم بقراراتها تنفيذ الإخلاء قبل وقت كاف، ولا توفر لهم أي سكن ملائم أو تعويض عن الخسائر. وعند إخلائهم، يواجه العديد من هؤلاء التشرد واليأس، ولا يجدون أمامهم خياراً سوى أن يعيشوا على أنقاض منازلهم المهتمة، أو الانتقال إلى حي جديد للفقراء.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2010، وقعت الحكومة صفقة بقيمة 6 مليار دولار أمريكي مع شركة صينية لإعادة تأهيل خطوط السكة الحديد في غانا، التي لا تستخدم في الوقت الراهن إلا لماماً أو ظلت مهجورة لمدة طويلة. ونتيجة لذلك، يواجه آلاف الأشخاص ممن يعيشون حالياً إلى جانب خطوط السكة الحديد خطر الإخلاء القسري، علماً بأنه ليس لدى السلطات أية خطط لتوفير السكن البديل لجيران السكة الحديد أو نية في تقديم التعويض لهم.

وكثيراً ما يرافق عمليات الإخلاء القسري استخدام الشرطة وقوات الأمن القوة المفرطة. ففي سبتمبر/أيلول 2010، قتل شخصان وأصيب 15 شخصاً آخر بجروح خطيرة عندما أطلقت الشرطة وجنود الجيش الرصاص الحي على جمهور المحتجين ضد هدم ورشاتهم التجارية والصناعية على شاطئ كانو، في تيماء واستخدمت الغاز المسيل للدموع في تفريقهم.

## لا ضمان لحيازة المسكن في المستوطنات العشوائية وأحياء الصفيح

يعيش الملايين من فقراء المدن في كينيا دون أي ضمانات لحيازة مساكنهم. ويعود ذلك إلى التقاعس المنهجي من طرف المسؤولين الكينيين على مر السنين عن الاعتراف بانتشار المستوطنات العشوائية وأحياء الصفيح وبقاؤها، وعن وضع الخطط بناء على وجودها.

ونتيجة لذلك، فإن ملايين الأشخاص يواجهون خطر الإخلاء القسري من بيوتهم وورشاتهم العشوائية يومياً، بما يعنيه ذلك من عواقب كارثية عليهم.

وقد دأبت السلطات في كينيا، منذ إقامة أولى المستوطنات العشوائية، على القيام بعمليات إخلاء قسري بصورة مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتضمنت عمليات الإخلاء القسري الجماعي في العادة خططاً لمشاريع حكومية أو لمقاولين من القطاع الخاص يتعون ملكية الأرض التي أقيمت عليها بعض المستوطنات.

في نهاية 2010، بلغ عدد من يعيشون بجواز خطوط السكة الحديد ويواجهون التهديد بالإخلاء القسري ما يربو على 50,000 شخص. حيث أصدرت مؤسسة سكة حديد كينيا المملوكة للدولة، في مارس/آذار، إنذاراً لهم بالإخلاء خلال 30 يوماً، بالعلاقة مع مشروع للتحديث. وعلى الرغم من عدم تنفيذ عمليات الإخلاء خلال 2010، إلا أن المؤسسة لم تسحب تهديدها رسمياً. إن معظم أهالي المنطقة ظلوا يعيشون ويعملون فوق هذه الأرض لسنوات، وفترة 30 يوماً التي أعطيت لهم للإخلاء غير كافية بأي صورة من الصور. ناهيك عن أن السلطات لم تعلن عن أي خطة شاملة لإعادة التوطين أو التعويض بالنسبة لسكان المنطقة.

لقد تعهدت الحكومة في 2006 بوضع مبادئ توجيهية لعمليات الإخلاء وشكلت فرق عمل مختلفة للقيام بالمهمة. إلا أنه لم يتحقق أي تقدم ملموس في الواقع العملي منذ ذلك الوقت، بينما ظلت عمليات الإخلاء القسري في نيروبي ومناطق أخرى جارية على قدم وساق.





